

الثاني عشر: سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مادة (٥٦) تعريف عام

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

مادة (٥٧) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مادة (٥٨) البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

مادة (٥٩) ضوابط الاستبدال حسب رغبة المتبرع

١. تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

مادة (٦٠) ضوابط الاستبدال حسب سياسة الجمعية

- يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.